لم يكونوا من بني هاشم وان كانوا من قريش فان قريشا اسم لاولاد النضر بن كنانة
بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فالعلوية والعباسية
هم من بني هاشم لان العباس وابا طالب ابنا عبد المطلب وابو بكر قرشي لانه ابن ابي قحافة
بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن لؤي وكذا عمر لانه ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب وكذا عثمان لانه ابن عفان
بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف **ولا يشترط في الامام ان يكون**
معصوما لما مر من الدليل على امامة ابي بكر مع عدم القطع بعصمته وايضا الاشتراط
هو المحتاج الى الدليل واما في عدم الاشتراط فيكفي عدم دليل الاشتراط احتج
المخالف بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وغير المعصوم ظالم فلا يناله عهد
الامامة والجواب المنع فان الظالم من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع
عدم التوبة والاصلاح فغير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما وحقيقة العصمة ان
لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره وهذا معنى قولهم هي
لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا
للابتلاء ولهذا قال الشيخ ابو منصور رحمه الله لا تزيل المحنة اي الامتحان وبهذا
يظهر فساد قول من قال انها خاصية في نفس الشخص او في بدنه يمتنع بسببها صدور
الذنب عنه كيف ولو كان الذنب ممتنعا لما صح تكليفه بترك الذنب ولما كان
مثابا عليه **ولا ان يكون افضل من اهل زمانه** لان المساوي في الفضيلة بل
المفضول الاقل علما وعملا ربما كان اعرف بمصالح الامامة ومفاسدها واقدر
على القيام بمواجبها خصوصا اذا كان نصب المفضول ادفع للشر وابعد عن اثارة
الفتنة ولهذا جعل عمر رضي الله عنه الامامة شورى بين ستة مع القطع بان بعضهم
افضل من بعض فان قيل كيف صح جعل الامامة شورى بين الستة مع انه لا يجوز نصب

سعد بن تيم ابن مرة ابن كعب ابن ... عفان

امامين

امامين في زمان واحد قلنا غير الجائز هو نصب امامين مستقلين
يجب طاعة كل منهما على الانفراد لما يلزم في ذلك من امتثال احكام متضادة
واما في الشورى فالكل بمنزلة امام واحد **ويشترط ان يكون من اهل**
الولاية المطلقة الكاملة اي مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا اذ ما جعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا والعبد مشغول بخدمة المولى مستحقر في اعين
الناس والنساء ناقصات عقل ودين والصبي والمجنون قاصران عن
تدبير الامور والتصرف في مصالح الجمهور **سائسا** اي مالكا للتصرف
في امور المسلمين بقوة رايه ورويته ومعونة باسه وشوكته **قادرا**
بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته **على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود**
دار الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم اذ الاخلال بهذه الامور
مخل بالغرض من نصب الامام **ولا ينعزل الامام بالفسق**
اي الخروج عن طاعة الله تعالى **والجور** اي الظلم على عباد
الله تعالى لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء بعد
الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد
باذنهم ولا يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليست شرطا للامامة
ابتداء فبقاء اولى وعن الشافعي رضي الله عنه ان الامام ينعزل بالفسق
والجور وكذا كل قاض وامير واصل المسألة ان الفاسق ليس من
اهل الولاية عند الشافعي رحمه الله لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره
وعند ابي حنيفة رحمه الله هو من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته
الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف
الامام والفرق ان في انعزاله ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة

Copyright © King Saud University